

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

مآل القانون التنظيمي لإحداث مؤسسة تكوين المحامين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

صدر الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08، المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة وجاء في مادته 6 بأن شهادة مزاولة المحاماة تمنح من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي، وان وزارة العدل ستستمر في منح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول هذا النص التنظيمي حيز التنفيذ.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن سبب التأخر في صدور هذا النص التنظيمي رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور هذا القانون.

- و ماهي استراتيجية وزارتك للعمل على تسريع إخراج هذا النص ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

زخنيي سعاد